

## كشاف القناع عن متن الإقناع

ملكوها بالحيارة لم يزل ملك الكفار بأخذها .  
( أو مات أحد من العسكر أو انصرف قبل الإحراز ) للغنيمة ( فلا ) شيء له .  
هذا مقتضى كلام الخرقى .  
لأنه مات قبل ثبوت ملك المسلمين عليها .  
واقصر عليه الزركشي وقدمه في الشرح وجزم به في المغني ونصره .  
وظاهر كلامه في المقنع أن الميت يستحق سهمه بمجرد انقضاء الحرب سواء أحرزت الغنيمة أو لا ويقتضيه كلام القاضي .  
قاله في الشرح وقدمه في الفروع وجزم به المصنف فيما يأتي ( وكذا لو أسر في أثنائها )  
أي أثناء الواقعة .  
فلا شيء له لأنه لم يشهد الواقعة .  
\$ فصل ( وإذا أراد القسمة بدأ بالأسلاب فدفعها إلى أهلها ) \$ لأن القاتل يستحقها غير  
مخموسة ( فإن كان في الغنيمة مال لمسلم أو ذمي دفع إليه ) لأن صاحبه متعين ( ثم ) يبدأ  
( بمؤنة الغنيمة من أجرة نقال وحمال وحافظ ومخزن وحاسب ) لأنه من مصلحة الغنيمة ( وإعطاء جعل من دله على مصلحة ) كطريق أو قلعة ( إن شرطه من ) مال ( العدو ) قال في  
الشرح لأنه في معنى السلب لكن يأتي في كلام المصنف أنه بعد الخمس ( ثم يخمس الباقي )  
فيجعله خمسة أقسام متساوية .  
( فيقسم خمسة على خمسة أسهم ) نص عليه .  
لقوله تعالى ! ! الآية وإنما لم يقسم على ستة أسهم لأن سهم □ ورسوله شيء واحد .  
لقوله تعالى ! ! وأن الجهة جهة مصلحة ( سهم □ ) تعالى ( ورسوله صلى □ عليه وسلم )  
وذكر اسمه تعالى للتبرك لأن الدنيا والآخرة له .  
وكان النبي صلى □ عليه وسلم يصنع بهذا السهم ما شاء ذكره في المغني والشرح .  
( ولم يسقط بموته ) صلى □ عليه وسلم بل هو باق .  
( يصرف مصرف الفية ) للمصالح لقوله صلى □ عليه وسلم ليس لي من الفية إلا الخمس وهو  
مردود عليكم رواه سعيد .  
ولا يكون مردودا علينا إلا إذا صرف في مصالحنا .  
وفي الانتصار هو لمن يلي الخلافة بعده ( وخص ) النبي صلى □ عليه وسلم ( أيضا من  
المغنم

